﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨﴾ [النور:48]

## ❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

مِـــن شـــأن المـنـافـقـين أنْ يسعوا في كشف سترِ الله عنهم

في الآية السابقة حَكَى القرآنُ ما أخفاه أهل النِّفاق مِن بُغض الإيمان، وتولّيهم وانصرافهم بقلوبهم عن الله ورسوله، وإن قالوا بألسنتهم عكس ذلك، وفي هذه الآية بيانٌ لما أظهروه مِن الإعراضِ العمليِّ الدَّالِّ على كمالِ رفضهم للإيمان بهما.

## ❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿دُعُوٓاْ﴾: (دعو) أَصْلٌ واحِدٌ، وهوَ أَنْ تُميلَ الشَّيْءَ إِلَيْكَ بِصَوْتٍ وكَلامٍ يَكونُ مِنْكَ، تَقولُ: دَعَوْتُ أَدْعو دُعاءً، والدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعامِ بِالفَتْحِ، والدِّعْوَةُ في النَّسَبِ بِالكَسْرِ، هَذا أَكْثَرُ كَلامِ العَرَبِ[1]، والدُّعاء كالنِّداء، إلّا أنَّ النِّداء قد يقال بـ(يا)، أو (أيا)، ونحو ذلك من غير أن يُضمَّ إليه الاسم، والدُّعاء لا يكاد يقال إلّا إذا كان معه الاسم، نحو: يا فلان، وقد يُستعمل كلٌّ واحدٍ منهما موضعَ الآخر، والدُّعاءُ إلى الشيء: الحثُّ على قصده[2].

وقولُه: ﴿دُعُوٓاْ﴾، أي: نودوا، وهم عارفون بالمنادي معرفةً مِن شأنها أن تجعلهم يهرولون إليه.

2) ﴿مُّعۡرِضُونَ﴾: (عرض) هذا بِناءٌ تَكْثُرُ فُروعُهُ، وهيَ مَعَ كَثْرَتِها تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ واحِدٍ، وهوَ العَرْضُ الَّذي يُخالِفُ الطّولَ، ومِنَ البابِ: أَعْرَضْتُ عَنْ فُلانٍ، وأَعْرَضْتُ عَنْ هَذا الأَمرِ، وأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، وهَذا هوَ المَعْنَى الَّذي ذَكَرْناهُ؛ لِأَنَّهُ إِذا كانَ كَذا؛ ولّاهُ عَرْضَهُ[3].

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (دعو).
(2) الراغب، المفردات: (دعا).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (دعو).

وقوله: ﴿مُّعۡرِضُونَ﴾، أي: انصرفوا بوجوههم عن الحاكم الرسولِ وحكمِهِ غيرَ راضين عن الحاكم وبحُكمِهِ، والانصرافُ بالوجه انصرافٌ لكليَّة الإنسان.

## ❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

مِن شأن المنافقين أنَّهم إذا دعوا إلى رسوله؛ ليحكم بينهم (ﷺ) - فإنَّه الحاكمُ الدنيوي ظاهرًا -: فاجؤوا بالإعراض عن المجيء إليه؛ إذا كان الحقُّ عليهم؛ لعلمهم بأنَّه لا يحكم لهم.

مِن شأن مُبغضِ الإيمان أن يَظهرَ باطنُهُ بسرعةٍ وقوَّةٍ

## ❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

### معنى العطف، وعلاقته بمرجع الضمير في: ﴿دُعُوٓاْ﴾:

عُطِفت جملة: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ﴾ على سابقتها: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم﴾؛ إتمامًا وبيانًا لحالةٍ أخرى من أحوالهم الذَّميمة التي بيَّنت تولّيهم عن حكمِ الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وعدم قَبوله لإعراضهم عنه، ونفاقهم، وسوء دواخل أنفسِهم المريضة، فجاءت هذه الآيةُ بيانًا واضحًا لخصالهم القبيحةِ وطبائع هذه النُّفوس المريضة؛ زيادةً في النفور والإعراض والاستكبار وعدم الطاعة، فالضَّميرُ في قوله: ﴿دُعُوٓاْ﴾ لهذا الفريق.

في الآيـة موقف يُبيِّن خصالهم القبيحةَ وطبائع نـفـوسـهـم المريضة

ويجوزُ أن تكونَ معطوفةً على قوله: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا﴾، فالضَّميرُ في: ﴿دُعُوٓاْ﴾ عائدٌ إلى ضمير: ﴿وَيَقُولُونَ﴾، وإسناد الفعْلِ: ﴿دُعُوٓاْ﴾ إلَى جَميعِهم - وإنْ كانَ المُعْرِضونَ فريقًا مِنْهُم لا جَميعَهُم - لِلْإشارَةِ إلَى أَنَّهُم سَواءٌ في التَّهَيُّؤِ إلَى الإعْراضِ، ولَكِنَّهُم لا يظهرونه إلّا عِنْد ما تَحُلُّ بهمُ النَّوازِلُ، فالمُعْرِضونَ هُمُ الَّذينَ حَلَّتْ بهمُ الخُصوماتُ[1].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 269.

### معنى (إذا)، ودلالةُ التَّعبير بها:

(إذا) في قوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ﴾ ظرفُ زمان مستقبل متضمِّن معنى الشرط، وفي التعبير بـ(إذا) في صدر الآية: تحقيقٌ لإقامة حجَّة الله عليهم، بدعائهم إلى الله ورسوله، وتحقيقٌ لإعراض فريق منهم، فإنَّهم كلَّما دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله؛ أعرضوا عنه، ولم يستجيبوا له.

لو كان إيمانهم خالصًا؛ لنجحوا في هذا الاختبار

### دلالةُ بناءِ فعل الدَّعوة للمفعول:

ورد الفعل ﴿دُعُوٓاْ﴾ مبنيًّا للمفعول؛ لعموم الفاعل، فسيكون الإعراض من الفريق المذكور؛ كائنًا مَن كان داعيهم إلى الله ورسوله، والمعنى: وإذا طُلبوا إلى تحكيم كتاب الله واتِّباع هديه، وإلى الرسول ﷺ ليحكمَ بينهم في خصوماتهم؛ أعرضوا عن قَبول هذا الحكم.

إذا كان الحَكَمُ عدلًا؛ دعا الخصمَ إليه، كائنًا مَن كان الداعي

### معنى ﴿إِلَىٰ﴾، ودلالة التعبير بها:

﴿إِلَىٰ﴾ حرفٌ يدلُّ على انتهاء الغاية، وهي مقابلة لـ: (مِن) الدّالة على ابتداء الغاية، وقد دلَّت في قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ على أنَّ حكمَ الله تعالى وحكم رسول الله ﷺ هو الغاية التي ينتهي إليها دعوة هؤلاء المنافقين؛ للفصل والقضاء، ثمَّ يحصل منهم التولّي والإعراض عن هذه الغاية، فهي إذًا حرف تُحَدُّ به نهاية تلك الغاية.

غايةُ الفلاح قَبول حكمِ الله ورسولهِ والرِّضا به

### سرُّ كونِ فعل الدَّعوة متعلِّقًا بالله ورسوله معًا:

تعلَّق الفعل ﴿دُعُوٓاْ﴾ في الآية بالله تعالى ورسوله ﷺ مع أنَّهم دُعوا إلَى رَسول الله ﷺ دلالةً على أنَّ حكمَ الرسولِ ﷺ هو حكمُ الله القائمُ على الحقِّ والعدل؛ إذ هو المفوَّضُ من قبل الله تعالى ليكون هو الحكمُ الذي يفصل للنّاس أمورهم[1].

حكمُ النَّبيِّ ﷺ لا يعتريه خطأٌ؛ لأنَّه يَحكُمُ بوَحْيٍ

وفي ذكر اسم الجلالة أيضًا: تفخيمٌ لنبيِّنا ﷺ وإيذان بجلال

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 269.

محلِّهِ عند الله تعالى [1] ووراء ذلك أيضًا: كلُّ تحقير وذمٍّ لهم؛ لإعراضهم الذي ترتَّب على حكم رسولنا، ﷺ.

### معنى اللام، وعلَّةُ التعبير بلفظ الحكم:

اللام في قوله: ﴿لِيَحۡكُمَ﴾ لامُ التعليل، وهي التي يصلح موضعها: (من أجل)، والمراد: وإذا دُعوا إلى الله ورسوله؛ من أجل الحكم بينهم، والحُكْم بالشيء أن تقضي بأنَّه كذا، أو ليس بكذا، سواءٌ ألزمت ذلك غيره، أم لم تلزمه، ويجوز أن يقال: الحكم فصل الأمر على الأحكام بما يقتضيه العقل والشَّرع، فإذا قيل: حكم بالباطل؛ فمعناه: أنَّه جعل الباطل موضع الحقِّ، ويُستعمل الحكم في مواضع لا يُستعمل فيها القضاء، كقولك: حُكم هذا كحكم هذا، أي: هما متماثلان في السَّبب أو العلَّة أو نحو ذلك"[2]، فهذه اللَّفظة هي الألصقُ بمقام الفصل بين المتخاصمَين، ولو عُبِّر بالقضاء، فقيل: (ليقضي)؛ لما ناسب حالَ المنافقين المرادَ بيانُهُ.

**مَـــن أطـــاع الـرَّسـولَ فقد أطاع اللهَ**

### دلالةُ صيغةِ الحُكمِ:

المضارعةُ في ﴿لِيَحۡكُمَ﴾، تشير إلى تجدُّد الإعراضِ المذكور في قوله: ﴿إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾؛ كلَّما تجدَّد حكمٌ للرسول في شأن مِن شؤونهم أو شؤون بعضهم.

### نكتةُ الإفرادِ:

ورد فعلُ الحكم مفردًا، وقد تقدَّمه اسمان، وهما: ﴿ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وإلافراد إمّا على ظاهره، بإسناد الفعل إلى ضميرِهِ ﷺ لأنَّه المقصودُ بالحكم، ومجيء اسم الجلاله: ﴿ٱللَّهِ﴾ معه؛ لتقويتِهِ ودعمه، وإلزامهم بالحكم والحجَّة، وأنَّ مِثْلَهُ ﷺ لا يُردُّ حكمه، ولا يُعرض عنه، وإمّا على خلاف الظاهر، بأن يكون الفعل متعلِّقًا بالله

**نـبـيُّـنـا مـحـمَّـدٌ حاكم مؤيَّد من الله تعالى**

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 5/ 130.

(2) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص: 201.

ورسوله، وهما اثنان، والفعل لم تُلحق به علامة تثنية؛ للدَّلالة على أنَّ حكمَ رسول الله هو عين حكم اللهِ؛ لأنَّه من الله تلقَّاه.

### معنى: (بَيْن)، ودلالة التعبير به، ومرجع الضمير:

المؤمن حقًّا مَن يبصر الحقَّ والعدل في نبيّنا ﷺ

لفظُ (بَيْن) موضوعٌ للخلالة بين الشَّيئين ووسطهما، يقال: بانَ كذا، أي: انفصل، وظهر ما كان مستترًا منه، ولمّا اعتُبِرَ فيه معنى الانفصال والظهور؛ استُعمل في كلِّ واحد منفردًا، و(بَيْن) يُستعمل تارة اسمًا، وتارة ظرفًا[1]، وهو هنا ظرفُ مكانٍ متعلِّق بالفعل ﴿لِيَحْكُمَ﴾؛ إذ الأمر هنا مرادٌ به الفصل والقضاء بينهم في خصوماتِهم، وما وقعوا فيه.

وكلمةُ: (بين) هي الألصق بلفظة الحكم في ﴿لِيَحْكُمَ﴾؛ لتمكين معنى إرادة الفصل في التَّنازع، وتمييز الحقِّ مِن الباطل، ولو قيل مثلًا: (ليحكم فيهم) لما كان ذلك.

والضَّمير في قوله: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ عائدٌ على هؤلاء المنافقين الذين لم يقبلوا حكم رسول الله ﷺ بما أراه الله إيّاه، وهؤلاء المنافقون أحدُ الطَّرفَيْنِ، والطرف الآخر محذوفٌ، أي: ليحكم بينهم وبين خصمهم؛ لأنَّ البينيَّة تقتضي طرفين، أو الضَّمير في: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ يعود على مجموع المتخاصمين المتنازعين؛ وإن لم يكن لخصمِهم ذِكرٌ في السياقِ، على أنَّه خصمهم.

### توجيهُ قراءةِ الفعل ﴿لِيَحْكُمَ﴾ مبنيًّا للمفعول:

المنافقون لا يريدون الإسلامَ أصلًا؛ فلا يقبلون حكمَهُ من أيِّ أحدٍ

قرأ أبو جعفر (لِيُحْكَمَ) بضمِّ الياء وفتح الكاف فيهنَّ، وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الكاف ﴿لِيَحْكُمَ﴾[2].

فعلى قراءة أبي جعفر (لِيُحْكَمَ) يكون الفعلُ مبنيًّا للمفعول، والظَّرف قائمٌ مقام الفاعل، وبناءُ فعل الحكم هنا لما لم يُسمَّ فاعله

(1) الأبياري، الموسوعة القرآنية: 8/ 77.
(2) ابن الجزري، النشر: 2/ 227.

يُراد به عمومُ مَن يحكم، سواء كان رسول الله ﷺ أم غيره ممَّن يقتدي برسول الله في الحُكم بين المتنازعين والمتخاصمين؛ بدليل ما رويَ أنَّ أحد المتخاصمين رجع في أمره إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وضربه الفاروق بسيفه، ووُسم مِن يومها بالفاروق على لسان رسول الله ﷺ لمّا رفض هذا الرجل حكم رسول الله ﷺ وفي البناء للمفعول تكون النَّفس متَّجهةً إلى الحدث، لا إلى مَن وقع منه الحدث، فهذه القراءةُ مع قراءة البناء للفاعل تصوِّر حقيقة تلقِّي هؤلاءِ لحكم الله ورسولِه، وهي حقيقةُ الرفض.

وعلى قراءة الجمهور ﴿لِيَحۡكُمَ﴾ يكون الفعل مبنيًّا للمعلوم، وهو النَّبيُّ ﷺ، وإسنادُ الفعل إليه ﷺ؛ لأنَّه الحاكم بأمر الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 49]، وغيرها من الآيات الدالّة على أنَّ من وظائفه الحكم بين الناس.

**دلالةُ التَّعبيرِ بـ﴿إِذَا﴾ والاسمية:**

إعراضُهم كان عينَ المفاجأة؛ لأنَّهم أظهروا الإيمان العلنيَّ للجميع

﴿إِذَا﴾ في قوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ﴾ فجائيَّةٌ، والمعنى هنا: فاجأ فريقٌ منهم الإعراض عن المحاكمة إليه ﷺ لكون الحقِّ عليهم، ولعلمهم بأنَّه ﷺ لا يحكم إلّا بالحقِّ[1]، ودلت ﴿إِذَا﴾ هنا على سرعة إعراضهم وتولّيهم، وعلى التَّعجيب من حالهم؛ إذ كيف يكون هذا حال من يدَّعي الإيمانَ وطاعةَ الله والانقياد رسوله، كما زعموا بقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا﴾.

والجملةُ الشرطيَّة شرح للتَّولّي ومبالغة فيه، حيث أفادت مفاجأتَهم الإعراض عقب الدعوة، دونَ الحكم عليهم، مع ما في الجملةِ الاسميَّة الواقعة جزاءً مِن الدلالة على الثُّبوت والاستمرار[2].

(1) الآلوسي، روح المعاني: 9/ 386.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 18/ 195.

### سرُّ ذِكرِ قوله: ﴿مِّنْهُم﴾:

من ظنَّ أنَّ الحقَّ يجب أن يكون دومًا معه قاده ظنُّه إلى دفع الحقِّ وردِّه

ورد التَّعبيرُ بقوله: ﴿مِّنْهُم﴾ في قوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾؛ للإشعار بمعنى التَّخصيص، أي: لكون هذا الفريق منهم، لا من غيرهم؛ لكونهم طُبِعوا على النِّفاق والمراوغة وعدم قَبول الأحكام التي تكون عليهم في خصوماتِهم؛ ظنًّا منهم أنَّ الحقَّ يجب أن يكون دومًا لهم، وهكذا شأن أهلِ الباطل؛ إذ إنَّ هِجّيرهم الضَّلال، وعدم قَبول الحقِّ، خاصَّة إذا كان من قبل الله تعالى ورسوله ﷺ ولو عقلوا قليلًا، أو طهرت نفوسَهم؛ لقبلوا هذا الحكم، ولكنَّهم كان مِن خصائصهم وخصالهم الدَّنيئة أن يكون الحقُّ لهم؛ وإن كان كذبًا وزورًا، وهذا ليس غريبًا عنهم، فذِكرُ ﴿مِّنْهُم﴾؛ لتخصيصه بـ: ﴿فَرِيقٌ﴾؛ بحيث لا يتعدّاه إلى غيره، فذكرُه إبلاغٌ في ذمِّ المنافقين عمومًا، وهذا الفريق منهم خصوصًا.

### بلاغةُ نظمِ الإعراض اسمًا:

الإعـراضُ جرى فـي عـروقِـهـم وامـتـزج بـدمـائِـهـم، فلا يـمـكـن فـصـلُـهُ عنهم

ورد التَّعبيرُ باسم الفاعل ﴿مُّعْرِضُونَ﴾؛ للدَّلالة على ثبوت الإعراض واستمراره منهم، وأنَّه لا ينفكُّ عنهم أبدًا، حتّى صار هذا الإعراض صفةً لازمةً لهم، وهو أبلغُ من التَّعبيرِ بالفعل، فلو قيل: (يعرضون): لم يؤدِّ الغرضَ؛ لأنَّه لم يؤذن بمزاولة هذا الفريق الإعراض، واستمرارهم عليه، فـ﴿مُّعْرِضُونَ﴾ أشعرت بهذه الصِّفة، وهي أوكدُ في اتِّصافهم بالإعراض وألزم.

وفي الاسمية أيضًا إشارةٌ إلى عراقة الإعراضِ ورسوخِه في نفوسِهم، وهم يدَّعون الإيمان بالله ورسوله وطاعتهما، وأنَّه ليس أمرًا عارضًا، بل هو كائنٌ فيهم راسخٌ بهذه الصفة القويَّة الثابتة لهم.

### بلاغةُ حذفِ المتعلِّق:

لـيـس كـمِـثْـل الإعـراض عـن العظيم إعراضٌ عن غيره

حُذِفَ متعلِّقُ قوله: ﴿مُّعْرِضُونَ﴾؛ لكونِه معلومًا بدلالةِ الحال، وهو إعراضهم عن حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وهو قد جرى ذكره في قوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾، وأيضًا لتتوجَّه النُّفوسُ إلى

إثبات الفعل للفاعل، وألّا تنشغلَ بالمفعول؛ لعدم وجود داعٍ لذكرِهِ، وللإشعار بأنَّهم بمجرَّد دعوتهم إلى الحقِّ: ينفرون من الداعي نفورًا سريعًا شديدًا، بدون تدبُّر أو تمهُّل؛ لأنَّهم يعلمون علم اليقين أنَّ الحقَّ عليهم لا لهم، أمّا إن لاح لهم أنَّ الحقَّ لهم لا عليهم؛ فإنَّهم يهرولون نحو الرسول ﷺ يطلبون حكمَهُ[1]، وحذفُ المتعلِّق تمكينٌ لمعنى الإعراضِ نفسه؛ لأنَّ الإعراضَ إهمالٌ للمعرَض عنه، وهنا المعرَضُ عنه قد غاب من الجملةِ، وهذا إبلاغٌ في ذمِّ الإعراضِ عن اللّه ورسوله.

(1) طنطاوي، التفسير الوسيط: 10/ 143.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع والثلاثون،
سورة النور من الآية 39 إلى سورة الفُرقَان الآية 42
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
---
227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السابع والثلاثون، سورة النور من الآية 39 إلى سورة الفُرقَان الآية 42
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 37 ، 812 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-79-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 37 : المجلد السابع والثلاثون، سورة النور من الآية 39 إلى سورة الفُرقَان الآية 42.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث
---
الترقيم الدولي : 978-9948-732-79-2
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-8644972 بتاريخ 2024/11/26م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»